



بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي
محاكم دبي الابتدائية
بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ٠٦ أغسطس ٢٠٢٤ بمقر محاكم دبي الابتدائية بدبي
برئاسة القاضي / خالد حسن احمد حسن شبريه
في الدعوى رقم ٢٦١٥ لسنة ٢٠٢٤ مدني

مدعى: علي محمد قايد عزان

مدعى عليه: جي تي برو لخدمات السيارات ش.ذ.م.م

اصدرت الحكم التالي

بعد سماع المرافعة ومطالعة ملف الدعوى الرقمي،
حيث تتحصل وقائع الدعوى وعلى النحو الثابت من مطالعة كافة مفرداتها فى انها اقيمت بصحيفة أودعت الكترونيا مكتب إدارة الدعوى بتاريخ ٢٠٢٤-٠٧-١٨ بطلب القضاء: بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغ ٥٢,٥٧٠.٦ درهم والفائدة القانونية على المبلغ بواقع ٥% من تاريخ الاستحقاق وحتى تمام السداد تعويضاً مادياً وأدبياً، وذلك على سند من تعويضاً مادياً وأدبياً عن الأضرار التي لحقت بالمدعي نتيجة الأخطاء الميكانيكية التي قامت بها المدعى عليها حال اصلاحها لسيارته.
وحال نظر الدعوى بمكتب إدارة الدعوى حضرت المدعية حيث أنكرت الدعوى ونفت خطئها.
وإذ أحيلت الدعوى إلى المحكمة حيث نظرت بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضرها حضر كل من الطرفين بوكيل عنه محام وقررت المحكمة إصدار حكمها فى الدعوى بجلسة اليوم.
وحيث أن الدعوى غير صالحة للفصل فيها بحالتها و هو الأمر الذي تقضي معه المحكمة بنذب خبير فيها على نحو ما سيرد بالمنطوق عملاً بالمادة ١٠٩ من قانون الإثبات.
وحيث انه عن المصروفات فالمحكمة تبقي الفصل فيها لحين صدور حكم منهي للخصومة فى الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : حضوريا : وقبل الفصل فى الموضوع: بنذب خبير من فئة هندسة السيارات تكون مهمته بعد الاطلاع على ملف الدعوى وما بها من مستندات وما عسى ان يقدمه له الخصوم من أوراق أو مستندات فحص السيارة موضوع الدعوى وبيان الحالة التي كانت عليها وقت تسليمها للمدعي عليها وما قامت به من أعمال وما إذا كانت قد تمت على نحو صحيح من الناحية الفنية، ومسئوليتها عن الأعطال التي أسندها لها المدعى وبيان ما إذا كان هناك خطأ فى جانبها فيما تم بالسيارة من إصلاحات وسببها، وتقدير قيمة الضرر اللاحق بالمدعي حال ثبوت الخطأ والتعويض الجابر له، وعلى وجه العموم تحقيق واقع الدعوى وطلبات الخصوم ودفاعهم المطروح فى الدعوى تمهيدا للفصل فى موضوعها، و للخبير فى سبيل أداء المأمورية أن يطلب من الخصوم أو غيرهم تسليمه أو اطلعه على الدفاتر أو السجلات أو المستندات كتابية أو إلكترونية أو الأوراق أو الأشياء تفيده فى تنفيذ مهمته والتي يراها ضرورية لتنفيذها. وسماع أقوال الخصوم و شهودهم و من يري لزوماً لسماع أقواله دون حلف يمين، وله الانتقال لأية جهة للاطلاع على ما لديها من مستندات متعلقة بموضوع الدعوى وله الاستعانة بمن يراه لازماً لتأدية المأمورية من خبراء آخرين ، وحددت أمانة قدرها أربعة آلاف درهم كأمانة على ذمة أتعاب ومصاريف الخبير ألزمت المدعى إيداعها خزانة المحكمة، وعلى إدارة الكتاب اخطار الخبير بمباشرة المأمورية فور سداد الأمانة، و حددت جلسة ١٣/٨/٢٠٢٤

2615/2024/40



SVM-38494/2024



لنظر الدعوى في حالة عدم سداد الأمانة ، وجلسة ٢٩/٨/٢٠٢٤ في حالة إيداعها لورود التقرير، وعلى الخبير مباشرة المأمورية فور سداد الأمانة، وكلفت الخبير المنتدب إيداع مكتب إدارة الدعوى تقريراً إلكترونياً مبيناً به ما قام به من أعمال وما انتهى إليه فيه وأسانيده ، وعلى الخبير قبل إيداع تقريره النهائي أن يسلم الخصوم نسخة من تقريره المبدئي ويحدد لهم مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام للتعقيب و إبداء الملاحظات والرد عليها ، ويرفع التقرير النهائي للمحكمة ويرسل نسخة منه إلى الخصوم خلال الثلاثة أيام التالية للإيداع ، وأبقت الفصل في المصروفات.

التوقيع

القاضي / خالد حسن احمد حسن شبريه



CSC40-CY2024-CSN2615-DJI3073

الهيئة المبينة بصدر هذا الحكم هي التي سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للحكم وأصدرت الحكم ووقعت عليه، أما الهيئة التي نطقت به فهي المشكلة وفق محضر جلسة النطق به.